

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤
والمقيدة بمكتب السيد الوزير برقم (٢٤٦٠) بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ ؛
وعلى كتاب المستشار القانوني لوزير السياحة إلى رئيس غرفة المنشآت الفندقية
برقم (٤٣٠) في ٧/٤/٢٠١٣ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٢٢٤٧)
في ١١/٣/٢٠١٤ ؛
وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار رقم (٦٩) في ١٤/٢/٢٠١٤
المقيد بمكتب الوزير برقم (١٤٢٢) في ١٦/٢/٢٠١٤ بشأن شكوى السائحة/
كاليشتا نادين كوديت من تعرضها لجريمة هتك عرض بفندق شرم هوليدياى بشرم الشيخ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛
وحيث ثبت مخالفة منشأة فندق «شرم هوليدياى» الكائنة بشرم الشيخ لقواعد الآداب العامة
باستجلاب شخص من خارج المنشأة لتدليك السائحة البريطانية/ كاليشتا نادين كوديت
فارتكب معها أفعالاً مخالفة للآداب العامة وهو ما ترتب عليه الإضرار بسمعة البلاد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى كافة التراخيص السياحية لمنشأة فندق « شرم هوليداي » بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

تتحمل إدارة المنشأة كافة حقوق ومستحقات العاملين لديها .

(المادة الثالثة)

تُخطر شرطة السياحة والآثار بتنفيذ القرار بعدم تمكين إدارة الفندق المذكور - شرم هوليداي - باستقبال نزلاء جُدد .

(المادة الرابعة)

يُكلف قطاع المنشآت الفندقية والسياحية بمتابعة تنفيذ ذلك القرار والتنسيق مع غرفة المنشآت الفندقية وإدارة الفندق المذكور وإدارات الفنادق فى ذات المستوى وبذات المنطقة لتنفيذ تعاقدات الفندق السابقة على هذا القرار ولم يكن قد بدأ تنفيذها بعد ودون تحميل السائحين أية نفقات إضافية .

(المادة الخامسة)

تُخطر السفارة البريطانية بالقاهرة وكذا مكتب التنشيط السياحى بلندن وغرفة المنشآت الفندقية ووسائل الإعلام المحلية والأجنبية والسائحة المتضررة بضمون هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع